شريح فلما راى القاضي عليا قام من مجلسه واجلسه فقال
له علي لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك
ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم
في المجالس اقتص مني وبينه فقال شريح للعلي هل من
بينة فقال علي صدق شريح فقال النصراني اني
اشهد ان هذه احكام الانبياء اسلم النصراني فاعطاه
علي الدرع وحمله على فرس عتيق قال الشعبي فقد
رايته يقاتل المشركين عليه ولان الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه ويشبه كما في الروضة واصلها ان يجري ذلك في
سائر وجوه الاكرام حتى في التقديم في الدعوى كما تجب بعضهم
وهو ظاهر اذا قلت الخصوم المسلمون والا فالظاهر
خلافه لكثرة ضرر المسلمين قال الاسنوي ولو كان
احدهما ذميا والاخر مرتدا فينبغي تخريجه على المكافاة
في القصاص والصحيح ان المرتد يقتل بالذمي دون
عكسه ويجب البلقيني من هذا التخريج فان التكافو
في القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل ولو اعتبرناه
لرفع الحر على العبد والوالد على ولده والثاني في
استماع اللفظ منهما ليلا بنكسر قلبا احدهما
والثالث في اللحظ بالظا المشالة وهو النظر
بمؤخر العين كما في الصحاح والمعنى فيه مما تقدم
والرابع في وجوههما عليه فلا يدخل احدهما قبل الاخر

والخامس

والخامس في القيام لهما فلا يحتقر احدهما في قيام ان علم
انه في خصومة فان لم يعلم الا بعد قيامه له قاما
ان بعد عند الخصم منه واما ان يقوم له كقيامه
للاول وهو الاولى واختار ابن ابي الدم كراهة القيام
لهما جميعا كما في ادب القضا له اني اذا كان احدهما
ممن يقام له دون الاخر لانه ربما يتوهم ان القيام
ليسر به والسادس في جواب سلامهما ان سلما معا
ولا يرد على احدهما ويترك الاخر فان سلم عليهما احدهما
انتظر الاخر او قال له سلم عليهما معا اذا سلم
قال الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال
الفصل وكانهم احتملوا هذا الفصل ليلا يبطل معنى
التسوية والسابع في طلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام
فلا يخص احدهما بشيء منها وان اختلفا بفضيلة وغيرها

تنبيه يندب ان لا يشتري ولا يبيع بنفسه
ليلا يشتغل قلبه عما هو بصدده ولانه قد يحابي
فيميل قلبه الى من يحابيه اذا وقع بينه وبين
غيره خصومة والمحاباة فيها رشوة او هدية
وهي محرمة وان لا يكون له وكيل معروف بالمحاباة
ايضا فان فعل ذلك كره والمعاملة في مجلس
حكمه اشد كراهة ولا يجوز للقاضي ان يقبل
الهدية وان قلت فان اهدي اليه من له

Copyright © King Saud University